

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولى ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٦ على التعديل المطلوب إدخاله على لائحة النظام التأمينى للبنك ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٨) فقرة ثانية من لائحة نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولى ، النص التالى :

ويصرف هذا التعويض فى حالات استحقاقه للوفاء إلى من حدده المؤمن عليه

قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يودى إلى الورثة الشرعيين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/٢١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى